وماء البقلاء والمرق وماء الزعفران وكذا لايجوز
بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز
ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به
خلافا لمحمد رح كالخل واللبن والعصير وبما ذكرنا من
الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن
لايزيلها لانها لاينعصر بالعصر ويجوز التطهارة بماء
خالطه شئ طاهر فغيّر احد اوصافه كماء المدّ والماء الذي يختلط
به الزعفران او الاشنان او الصابون بشرط ان يكون
الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم
الماء وان يكن رقيقا بعد فحكمه حكم الماء المطلق
وذكر في اجناس الناطفي المتوضئ بماء السيل ان لم
يكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر في الملتقط
اذا القى الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح

كذا الحمص والبقلاء اذا نقع وان تغيّر لونه وطعمه
اوريحه وذكر في المجتبى الجامع الكبير ولو طبخ الحمص
او البقلاء ان كان بحال لو برد لايتخثر ولم يزل عنه رقة
الماء جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي
باشنان او باسي او بشئ مما يتعالج الناس به جاز الوضوء
مالم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقة الماء جاز
وان صار نخينا لايجوز وفي شرح القدوري اذا اختلط
الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور
تغير لونه اولم تغير ولم يذكر عن اصحابنا في ذلك
خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء اوريحه اوطعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به التطهارة الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير الماء مقيدا وكذا اذا
تيقن بطهوريته وغلب على ظنه جازت به الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
يتوضأ به ويغتسل ولاينتظر الى الماء الجاري

Copyright © King Saud University